

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢١٠٣/٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

عضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميّز :

وكيله المحامي

المميّز ضده :

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ تقدم المميّز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ عن محكمة الجنایات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٨٣١) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. القرار الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى غير معلم تعليلاً سليماً وغير مسبب وجاء القرار سرد للواقع و سرد لشهادة الشهود و انتقلت المحكمة للتطبيقات القانونية دون أن تبين كيفية وصولها للواقع ولم تبين كيفية وصولها لأركان و عناصر جرم الشروع بالاعتصام وفيما إذا توافرت الأركان و العناصر أم لا.

.٢ خالفت محكمة الجنائيات الكبرى أحكام المادتين (١٥٦ و ١٥٧) من

قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتمادها شهادة الشاهدين السمعانية

كل من

والمنقوله عن المجنى عليها والتي لا تتوافق في هاتين الشهادتين
شروط الشهادة السمعانية في المادتين المذكورتين حيث إن
المجنى عليها أخبرتهما بادعائهما بوقوع الاعتداء عليها بعد أكثر من
يورفين من مقابلتهما لهما ولم تخبرهما حين ساحت لها الفرصة بذلك .

.٣ أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى باعتمادها شهادة المشتكية والتي جاءت

متناقضه ومشكوك في صحة أقوالها حيث ادعت بوقوع الاعتداء عليها
بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وفي اليوم الثالث أي في ٢٠١٣/٣/٣ تقدمت
بالشكوى بعد إلقاء القبض عليها مع الشاهد من قبل رجال الأمن
العام كما أنها لم تعرف على المتهم عندما عرض عليها من بين
مجموعة أشخاص كما هو ثابت بضبط التحقيق المنظم بتاريخ
٢٠١٣/٣/٢ وتعرفت عليه في اليوم التالي عندما كان بمفرده أمام
المدعي العام في ٢٠١٣/٣/٣ ذكرت للشاهد يوسف أنها زعلة من
أهلها وذكرت للشاهد والدتها أنها كانت طيلة الأيام الثلاثة السابقة عند
إحدى صديقاتها ولم تخبرهم بوقوع أي اعتداء عليها .

.٤ أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بما توصلت إليه بانعدام ركن الرضا لدى

المشتكيه ولم تناقش المحكمة كيفية وصولها إلى هذا الركن رغم أن
أقوال المشتكية تشعر بتتوفر رضاها والذي جاء بأقوالها وادعت بوقوع
الاعتداء عليها بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وعندما قابلت الشاهد ، أخبرته
بأنها زعلة من أهلها وعندما عرض عليها إيصالها إلى بيت أهلها
أو إلى حماية الأسرة رفضت ، كما ذكرت أمام المدعي العام أنها كانت
تححدث مع الشاهد أحاديث عادية وبال تاريخ ذاته في ٢٠١٣/٣/٣ عندما
سألتها والدتها عن الأيام الثلاثة السابقة أين كانت أخبرتها أنها كانت
عند إحدى صديقاتها ولم تخبر والدتها بادعاء الاعتداء إلا في اليوم
الرابع وعند ذهابهم إلى المدعي العام .

٦. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى باعتمادها على تقرير المختبر الجنائي بفحص العينات الذي يؤكد وجود حيوانات منوية والذي يتناقض مع قول المشتكية أمام المدعي العام بقولها " ولم أشعر بشيء ينزل من قضيبه " وذكرت أمام المحكمة ولا اعرف إذا استمنى أم لا ؟

٧. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى باستعمالها الأسباب المشددة الواردة في المادة (١/٣٠١) من قانون العقوبات وعدمأخذها بالأسباب المخففة التقديرية وذلك لاسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المتهم .

٨. رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده .

٩. قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo
الإدارية

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى ممحكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٥/١) تاريخ ٢٠١٣/١٦ قد أحالت المتهم :

لأحكام لدى تلك المحكمة بتهمتي :

١- الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢ ب و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) وبدلالة المادة (١/٣٠١) عقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثل بما يلي:

بانه مع غروب يوم ٢٠١٣/١/١ وأثناء مسیر المجنى عليها المجنى عليه تفاجأ بالمشتكى عليه وبرفقته شخص آخر لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هويته وقاما بسحبها عنوة عنها وإدخالها في المركبة وتغلبا على مقاومتها وقاما بوضع لاصق على عينيها واقتاداها إلى منطقة خالية ومهجورة وأدخلواها إلى غرفة مهجورة في منطقة خالية وقاما بتجريدها من كافة ملابسها وقام المشتكى عليه بإدخال قضيبه في فتحة مؤخرتها وحاول إدخاله في فرجها إلا أنها كانت مقاومة ولم تتمكنه من ذلك بينما كان الشخص الآخر يقوم بال غالب على مقاومتها وتمكنت من الهرب منها وبعد إجراء الفحص المخبري تبين أن الحيوانات واستجرات بالشاهد المنوية المحززة من جسم وملابس المجنى عليها تعود للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحة .

بasherat Makhkamat al-Janaiyat al-Kabri Nizhar al-Daw'i wibdu' astikmal ijarati al-mahkame
wama qidm fihi min baynati towzilta ilayhi i'ntaq al-waq'ati al-jurmia attaliyah:

تجد المحكمة بأن الواقع الثابتة لديها تتلخص :

مواليد ١٩٩٥/١/٨

١٠. بأن المجنى عليهما

ونظراً لوجود خلاف عائلي بينها وبين أهلها خرجت من منزل ذويها .

٢٠١٣/١/١ وبتاريخ وأثناء مسيرة مجنى عليها في الشارع العام اقترب منها مركبة ~~بداخلها~~ المتهم وشخص آخر لم يتوصلا للتحقيق لمعرفته وعندها عرضا على المجنى عليها الصعود معهما إلا أنها رفضت ذلك.

٣. حيث نزل المتهم من المركبة وقام بمسك المجنى عليها وإدخالها المركبة في الكرسي الخلفي وقام بوضع شريطه على عيونها والذهب بها إلى منزل وإدخالها هناك حيث قام المتهم بنزع الرباط عن وجهها .

٤. وعندها قام المتهم بتقبيل المجنى عليها رغما عنها على رقبتها حيث قام بتشليحها كامل ملابسها وقام هو بشلح بنطلونه حيث قام بوضع المجنى عليها على بطنه وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرتها ونظراً لصراخ المجنى عليها ودفعها له قام عنها .

٥. كما أن المتهم حاول وضع قضيبه في فرجها إلا أن المجنى عليها قامت بضرره برجليها و مقاومته كون قضيبه كان ملامساً لفرجها وبسبب دفعه وصراخها ترك المتهم المجنى عليها وتركها في المنزل وغادر .

٦. وبعد ساعتين عاد المتهم إلى المنزل الذي بداخله المجنى عليها وقام بوضع غطاء على وجهها وإخراجها من المنزل ووضعها في المركبة ذاتها وقاموا بإتزالها قرب دوار عدن .

٧. وبعد مسيرة لوحدها صادفها شخص يقود باص حيث قام بسؤالها عن سبب وجودها وخوفها وأنباء حدثها معه حضر رجال الأمن وقاموا باصط召ها إلى المركز الأمني وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٨٣١) أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكمها المتضمن :

ل لهذا وسندأ لما تقدم قررت المحكمة و عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٢/ب و ٧٠ عقوبات) .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة و عملاً بأحكام المادتين (٢٩٢/ب و ٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

- و عملاً بأحكام المادة (١٣٠١) من قانون العقوبات فررت المحكمة تشديد العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتكب المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز ، كما رفع نائب عام الجنائيات الكبرى منف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ. من حيث الواقعة المستخلصة : فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدت في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بینة قانونية لها أصلها ثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة بأقوال الشهود وتقرير المختبر الجنائي وملف التحقيق بكافة محتوياته والتي تصلح أساساً لبناء حكم عليها .

ب. من حيث التطبيقات القانونية : إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحق المجنى عليه والمتمثلة :

١- إدخاله المجنى عليها إلى منزله .

٢- تقبيلها ونزع كامل ملابسها .

٣- وضع قضيبه في مؤخرتها دون إرادتها .

٤- محاولة وضع قضيبه في فرجها وعدم تمكّنه من ذلك بسبب مقاومة المجنى عليها ودفعها له .

شكل كافة أركان وعناصر جرمي :

- ١ - الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢ و ٧٠) عقوبات .
- ٢ - هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته .

وحيث إن لهذه الأفعال أكثر من وصف عملاً بأحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات فإنه يتعمّن تجريمه بالوصف الأشد بجرائم الشروع بالاغتصاب وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة : إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك .

ذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣ م.

القاضي المترأس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق ب.ع